

الضوابط الشرعية للمنافسة في البورصة

الأستاذة سلطنة كباهم

بأحثة دكتوراه

جامعة بساتنة 01

مقدمة:

من الأمور التي برزت على ساحة الواقع، تلك المعاملات التي تقع داخل البورصة، أو داخل سوق الأوراق المالية، هذه المعاملات يكتنفها بعض الغموض ؛ إذ أن سوق المال من حيث الأساس يقوم على التعامل في الأموال الموهومة، أو الغير موجودة.

ومن المعروف أن القوانين غير مأمونة العواقب خاصة فيما يتعلق بالأمور المالية، إذ تم استمداد أحكامها من نظم أخرى في بعض الدول التي لاتضبط معاملاتها وفقا لقواعد الشريعة الاسلامية، فأينما وجد الربح فالعمل مباح، ولكي تؤدي هذه المعاملات دورها تدخل الاسلام عن طريق مجموعة من الضوابط الشرعية لتنظيم سوق الأوراق المالية، رغم سعي البعض الى اتهام الإسلام بالسلبية وعدم مواكبة الحضارة خصوصا في الجانب الاقتصادي معتبرين الفقه الإسلامي فقها نظريا. فنشأة المعاملات الحديثة بعيدة عن التكيف الفقهي، وظهرت أسواق غير منضبطة بالشرع ومن تلك الأسواق سوق الأوراق المالية التي تعتبر وعاء لتصرف هذه الموارد والمرأة التي تعكس صورة النشاط الاقتصادي للبلاد.

والتعامل في البورصة هو نوع من التجارة التي تقوم أساسا على المنافسة والمساومة واقتناص الربح بأي طريقة حتى ولو كان ذلك بالأوجه المحرمة شرعا، كما لايتخلقون بالأخلاق الصحيحة السليمة ولا ينضبطون بالضوابط الشرعية للمنافسة ففي هذه الحالة تصبح تلك التجارة وهذا الميدان حربا مدمرة على الأفراد والمجتمعات.

وعلى هذا الأساس يمكن طرح الاشكالية الآتية: الى أي مدى يمكن للضوابط الشرعية أن تحقق المنافسة الشرعية والنزيهة في سوق الأوراق المالية ؟

وتتفرع عن هذه الاشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية الآتية:

- هل تلتزم الأسواق المالية الإسلامية بالضوابط الشرعية أم تبقى مجرد نظريات ؟
 - هل استطاعت تلك الأسواق أن توفر المناخ الاستثماري وفق أحكام الشريعة الإسلامية ؟
- وللإجابة عن هذه الاشكالية سوف يتم من خلال اعطاء مفهوم للضوابط الشرعية في سوق الأوراق المالية (كمبحث أول)، وأثر هذه الضوابط على المنافسة في سوق الأوراق المالية(كمبحث ثاني).

المبحث الأول: مفهوم الضوابط الشرعية في البورصة

تدخل الإسلام عن طريق مجموعة من الضوابط لتنظيم سوق الأوراق المالية لكي يتسنى لجمهور المتعاملين بهذا السوق ضمان السيولة والربحية، حيث حرم كل عقد يؤدي الى الربا أو الظلم والغرر، وفلسفة الإسلام في ذلك أنها شروط أساسية للمنافسة الكفؤة الشريفة. وقبل التطرق الى الضوابط الشرعية في سوق الأوراق المالية ينبغي البحث عن مفهوم البورصة.

المطلب الأول: تعريف البورصة

تعتبر البورصة ضرورة من ضرورات الحياة الاقتصادية المعاصرة، حيث تمثل الاستجابة الطبيعية للطفرة الكبيرة في عالم التجارة والاقتصاد، وسوق يتسع فيها المجال للمنافسة الحرة بينالبائعين والمشتريين، سيما وأن هذه المنافسة تتيح لقانون العرض والطلب أن يؤدي دوره الهام في السوق، لذلك فقد وردت عدت تعريفات من بينها:

البورصة مؤسسة مستمرة ومنظمة تنظيما دقيقا يضمن تلاقي العرض والطلب بالنسبة للبضاعة أوالقيم التي تتناولها في جو من المنافسة الحرة¹.

أو هي سوق منظمة تنعقد في مكان معين وفي أوقات دورية بين المتعاملين بيعا وشراء بمختلف الأوراق المالية، ويعمل في هذه السوق أشخاص مختصون هم سمسارة ووسطاء رسميين وفي الشكل المحدد قانونا، وتتصف هذه العمليات بالصيغة التجارية، علما أنه لا يكتسب أي من البائع والمشتري للأوراق المالية الصفة التجارية بمجرد دخوله في احدى عمليات البورصة².

أما عن تعريف السوق المالية الإسلامية فقد وردت عدت تعريفات تدور أغلبها حول تقديم اطار عام للسوق، من بينها تعريف أحمد محي الدين: سوق الأوراق المالية الإسلامية هي سوق منظمة تنعقد في مكان وفي أوقات دورية للتعامل الشرعي بيعا وشراء لمختلف الأوراق المالية، وتهدف الى تعبئة المدخرات النقدية وتوجيهها نحو المشروعات المنتجة.

أما أحمد السعد فيرى بأنها: سوق منظمة يتم فيها تلاقي إرادة المتعاقدين للتعامل بمختلف الأوراق المالية المشروعة، تهدف الى تعبئة المدخرات النقدية وتوجيهها نحو المشروعات المنتجة للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية³.

من خلال ماسبق من تعريفات يمكن استخلاص عدة حقائق حول البورصة:

1- لكلمة بورصة عدة معاني: المعنى الأول، الوسيلة التي يجتمع من خلالها لا تمام عمليات البيع والشراء بغض النظر عن المكان المادي للسوق، أما المعنى الثاني: مجموع العمليات التي تنعقد فيه وفق قواعد معينة. واخيرا تعني وجود نظام فعال للمعلومات بحيث يضمن تدفق هذه المعلومات في الأوقات كلها وياقل تكلفة ممكنة⁴.

2- لا يختلف مفهوم السوق المالية الإسلامية عن مفهوم السوق المالية التقليدية من حيث المضمون وطبيعة العمل، الا أنها تتميز عنها بانضباطها بأحكام الشريعة الإسلامية، وخلوها من كافة المخالفات والمحاذير الشرعية، سواء فيما يتعلق بالأدوات والوسائل أو من حيث أساليب التعامل دون التقيد بوجود مكان معين.

- 3- يتموقع سوق الأوراق المالية ضمن تركيبة الأسواق التي تشمل أسواق النقد، أسواق المال، أسواق السلع والمعادن.
- 4- تعتبر البورصة سوق مثالية يتسع فيها المجال للمنافسة الحرة بين البائعين والمشتريين، سيما وأن هذه المنافسة تتيح لقانون العرض والطلب أن يؤدي دوره الهام في سوق تقود الى وحدة السعر⁵.
- 5- والبورصة وإن عبر عنها بسوق الأوراق المالية إلا أنها ليست سوق بالمعنى المفهوم من كلمة سوق، إذ أن البورصة تختلف عن السوق في ثلاثة أمور⁶ :
- أ - تعقد الصفقات التي تتم في الأسواق على أشياء موجودة بالفعل، أما البورصة فيتم التعامل فيها بالنموذج أو العينة
- ب - يتم التعامل في السوق في جميع السلع، أما البورصة فلا بد من أن تتوفر في السلعة القابلية للادخار، وأن تكون من المثليات، وغالبا ماتكون أثمانها عرضة للتغيير بسبب ظروف العرض والطلب.
- ج - تتميز الأسواق بثبات الأسعار، بخلاف البورصات فإنها تؤثر في الأسعار لكثرة ما يعقد فيها من صفقات.

المطلب الثاني: مفهوم الضوابط الشرعية للمعاملات المالية

أولاً: تعريف الضوابط الشرعية للمعاملات المالية

يقصد بالضوابط الشرعية مجموعة من القواعد والمبادئ والاصول العامة، التي توجه سلوك الممولين والمستثمرين عقديا وخلقيا، اجتماعيا واقتصاديا نحو تحقيق ماأزاده الشارع في العمليات الاستثمارية حتى تغدوا هذه العمليات هادفة ومحقة لمقاصد الشرع المثلى، والمتمثلة في استدامة تنمية المال وديمومة تداوله، وتحقيق الرفاهية للفرد والمجتمع والحفاظ على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي⁷.

كما يقصد بها الأحكام والقواعد والأسس الكلية المستمدة من مصادر الشريعة الإسلامية والتي تحكم المعاملات المالية في هذه الأسواق وغيرها. وهذه الضوابط من شأنها العمل على حفظ المعاملات المالية من الانحراف⁸. وتتمثل تلك الضوابط في⁹:

1- الضوابط الاخلاقية والتشريعية:

- أن تكون عمليات السوق خالية من المحظورات الشرعية.
 - أن تكون الادوات الاستثمارية المتداولة في هذا السوق مجازة من قبل الشريعة الاسلامية.
 - أن تكون كفاءة التشغيل في الأسواق المالية الاسلامية عالية بما يحق المصالح المرجوة منها.
- وجود مكان معلوم للبائعين والمشتريين بسهولة ويسر.

- اتجاه ائمان السلع نحو التساوي أو اتخاذ وضعها السليم بسرعة وسهولة.
- الحرية التامة بين المتعاملين.
- اتصال البائعين والمشتريين بسهولة ويسر.

وعلى ذلك، فإن الإمام بالأحكام والضوابط الشرعية المنظمة للمعاملات في أسواق الأوراق المالية يعد فرض عين طالما أنه يعمل في مجال المعاملات المالية، فقد جاء رجل الى على بن ابي طالب وقال له يا أمير المؤمنين: "اني أريد التجارة فادعوا لله لي، فقال الامام علي: أو فقته في دين الله ؟ قال الرجل أو يكون بعض ذلك ؟ قال الإمام علي: ويحك الفقه ثم المتجر فإن من باع واشترى ولم يفقه في دين الله ارتطم في الربا ثا ارتطم".

ثانياً: حكم تعلم الضوابط الشرعية في سوق الأوراق المالية

إن معرفة القواعد والأسس التي تتعلق بتسيير وإدارة واستخدام الأموال كما نصت عليه الشريعة الإسلامية والتي تقوم عليها الأسواق المالية الإسلامية، وتخضع لها في جميع تعاملاتها المالية وهو التزام بقواعد الاحلال والحرام المحددة شرعاً خدمة للمصالح الأمة الإسلامية، ومراعاة أولوياتها المجتمعية وكذا العمل على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في كل عملياتها وأنشطتها وتكمن أهمية تعلم الضوابط الشرعية في سوق الأوراق المالية في ما يلي¹⁰:

- أ- تجنب الوقوع في الحرام وذلك من خلال توفير الاطار الشرعي المناسب لعمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
- ب- تجنب الشبهات في المعاملات
- ج- تحقيق رضا الله باستشعار الخوف منه والمحاسبة للأخروية. تجنب الخلافات بين المتعاملين في سوق الأوراق المالية خاصة أسلوب المشاركة الذي يقوم على توزيع الأرباح والمخاطر بين المشاركين في العملية الاستثمارية.
- د- ضمان استقرار المجتمع وتطوره، حيث تساهم السوق المالية الإسلامية في تدعيم اقتصاديات الدول الإسلامية وتحقيق التكامل والتوازن فيما بينها مما يساهم في بناء اقتصاد اسلامي يمكن من خلاله التخلص من السيطرة وقيود التبعية الاقتصادية والمالية.

ثالثاً: بعض صور الضوابط الشرعية في سوق الاوراق المالية

1 - الضوابط الشرعية لتداول الاسهم:

يقصد بالأسهم مجموعة الحصص الشائعة والمتساوية يكون مالكيها وحاملها شركاء في الاصل أو العين ويحملون مجتمعين ارباحه وخسائره بنسبة ما يحملون من أسهم، كما يعتبر ووثيقة لإثبات حقوق حاملها في الشركة المعنية¹¹.

وتتميز الأسهم بمجموعة من الخصائص من بينها:

- التساوي في القيمة لكل الاسهم في نفس الشركة
 - امكانية التجزئة في مواجهة الشركة ولذلك يجوز امتلاك اكثر من شخص لسهم واحد ولكن يمثلهم شخص واحد يتم اختياره.
 - امكانية تداول الأسهم بين الأفراد والمؤسسات بيعا وشراء، رهنا أو هبة.
 - تتحدد قيمة الأسهم مسبقا عند اصدارها من خلال عدة معايير.
- ويمكن اجمال ضوابط تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية الاسلامية الى ضوابط شرعية واخرى قانونية:

أ- الضوابط الشرعية¹²:

- أن لاتكون الأسهم من النوع المحرم شرعا كالأسهم الممتازة.
- أن لا يترتب على التعامل بها أي محذور شرعي، كالربا ل والجهالة.
- أن تصدر عن شركة تتوفر فيها قواعد وأسس المشاركة في الاعباء وتحمل المخاطر.
- واخيرا أن تكون طبيعة نشاط الشركة مباحا، فالشركات التي تقدم خدمات محرمة كالسحر والشعوذة أو تلك التي تعمل في انتاج سلعة محرمة كالخمور فلا يجوز العامل بأسهمها.

ب- الضوابط القانونية:

- لا يجوز تداول الأسهم العينية وأسهم المؤسسين إلا بعد نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين كاملتين من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري.
 - لا يجوز تداول الأسهم النقدية إذا كانت عملية الاكتتاب بأكثر من قيمتها الإسمية إلا بعد نشر الميزانية عن سنة كاملة.
 - لا يجوز تداول أسهم أعضاء مجلس الإدارة طوال عضويتهم في الشركة لضمان حسن الإدارة وعدم إساءة استخدام أموال المساهمين.
 - للمساهمين القدامى حق الأولوية على المساهمين الجدد في شراء الأسهم المتنازل عنها.
 - لمجلس الإدارة حق أولوية في شراء الأسهم المتنازل عنها أو إلغائها بقصد منع دخول غرباء في الشركة.
- وهذه الضوابط لاتتعارض مع الفقه الإسلامي، مادام القصد الحفاظ على مصلحة الشركة والمحافظة على حقوق المساهمين.

2- الضوابط الشرعية لتداول السندات:

السندات هي أوراق مالية تصدرها شركات المساهمة أو الحكومات أو المؤسسات المالية، وهي بذلك قابلة للتداول، ويمثل هذا الصك قرضاً طويل الأجل يعقد عن طريق الاكتتاب العام¹³.

أو هي صكوك متساوية القيمة، قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة، تمثل قرضاً جماعياً طويل الأجل يعقد عن طريق الاكتتاب العام. ويجري العمل على أن تصدر السندات في شكل شهادات إسمية أو لحاملها قابلة للتداول ويوقع عليها من مجلس الإدارة¹⁴.

وتلتقي السندات مع الأسهم في الخصائص السابقة، إلا أن هناك ما يفرقها ويجعلها مختلفة عنه من عدة جوانب هي:

- يعتبر مالك السند دانا للشركة أو الجهة مصدرة السند، أما السهم فيعتبر حصة في رأسمال الشركة.

- يضمن السند لمالكة ربحاً ثابتاً بخلاف الأسهم فإنها تجني لمالكها أرباحاً تعتمد على أعمال الشركة من ربحاً وخسارة.

- لا يمنح السند لمالكة الحق في إدارة ومراقبة أعمال الشركة بخلاف الأسهم.

- وأخيراً مالك السند كامل حقه في قيمة السهم عند تصفية الشركة مصدرة السهم، في الوقت أن مالك السهم قد لا يستفيد من ذلك.

أما بالنسبة لحكم التداول بالسندات فقد أجمع الفقهاء على تحريم إصدارها وتداولها في ندوة حول عقود في الرباط بالمغرب في ربيع الثاني - 1410 أكتوبر 1989 م، ثم أكد على ذلك مجمع قال فقه الإسلامي المنعقد في دورته السادسة بجدة، في شعبان 1410 هـ - مارس 1990 م، حيث جاء في توصياته مايلي: إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوك استثمارية أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ربيعاً أو عمولة أو عائداً.

ثانياً: الضوابط الاقتصادية

الحديث عن الضوابط الحاكمة والموجهة للاستثمار في سوق الأوراق المالية الإسلامية لا يكتمل إلا بالإشارة إلى تلك المبادئ ذات الطبيعة الاقتصادية التي تتأسس على كون الإسلام نظاماً متكاملًا ومنهجاً شاملاً يستوعب مجالات الحياة كلها. ولذلك كان من الضروري بيان هذه الضوابط الاقتصادية التي نبهت إليها التشريعات الإسلامية لتكون

حاكمة وموجهة ليس فقط لسلوك المستثمر بل لكل بيئة الاستثمار ابتداء بالدولة ومؤسساتها انتهاء بالمستثمر، من أجل تحقيق الغايات والمقاصد الشرعية من الاستثمار، ومن أهم الضوابط الاقتصادية للاستثمار مايلي:

- توجه الاستثمارات العامة والخاصة في جميع قطاعات الاقتصاد لتغطية الأنشطة الاقتصادية الضرورية.

- الالتزام بصيغ التمويل الإسلامي التي تلبى مختلف الاحتياجات للمشاريع الاستثمارية فهناك المشاركات والمضاربات والبيوع والإجازات، بعيدا عن البيات الفائدة الربوية التي يحرمها الاسلام تحريما قاطعا.

- الإلزام بالتشغيل الكامل للمال.

- الالتزام بعناصر السلامة الاستثمارية، ومن وجهة نظر بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي فإن أي مشروع استثماري يعتبر سليما إذا استوفى سبعة عناصر، وهي ¹⁵ :

-السلامة الشرعية.

-السلامة الاقتصادية والاجتماعية.

-السلامة الفنية.

-السلامة المالية.

-السلامة التجارية.

-السلامة القانونية.

-السلامة الإدارية والتنظيمية.

المبحث الثاني: آثار المنافسة في سوق الأوراق المالية الإسلامية

لقد عني الاسلام بتنظيم المنافسة الحرة في مجال الاقتصاد الاسلامي، لذلك نجده يزخر بالعديد من التطبيقات التي تؤثم الغلو في استعمال الحق، حيث يكون لصاحب الحق ان يوازي بين المصلحة المشروعة التي يريد الحصول عليها وبين الضرر الذي يترتب على استعماله لحقه وفق قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وغيرها من القواعد التي تقدم المصالح الأهم عن المصالح الأقل أهمية وتقديم دفع الضرر على جلب المنفعة.

المطلب الأول: المنافسة والاحتكار في سوق الأوراق المالية

أولا: تعريف المنافسة

المنافسة في اللغة هي نزعة فطرية تدعو الى بذل الجهد في سبيل التفوق، وفي المفهوم الاقتصادي فإن المنافسة هي العمل للمصلحة الشخصية للفرد بين الباعين والمشتريين في أي منتج وأي سوق ¹⁶.

كما يقصد بها وضعية تنافس اقتصادي بين مؤسسات متميزة بصدد عرض نفس المنتج السلعي للسوق أو الخدمي داخل سوق واحد، تلبية للحاجات ذاتها، على أن تكون لكل مؤسسة نفس الحظ من الربح أو الخسارة.

ويقصد بحرية المنافسة في سوق الأوراق المالية تحديد أسعار الأوراق المتداولة، وفق اليات العرض والطلب بعيدا عن الاحتكار أو التسعير الإداري، وقد حرص الإسلام على عدم التدخل في تسعير المنتجات أو الخدمات بالأسواق في الوضع الطبيعي الا عند الضرورة¹⁷.

وقد حث القرآن الكريم على التسابق والتنافس في عمل الخيرات بمعناها الواسع، لقوله تعالى: "ختمه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون"¹⁸؛ أي فليرغب الراغبون الى طاعة الله، وقوله ايضا: "ويسارعون في الخيرات أولئك من الصالحين"¹⁹. ولاشك أن مفهوم المنافسة يستمد معناه من هذا المعنى ومن ثم فإن خصائصها لا تخرج عن هذا المعنى²⁰:

- إن مجال المنافسة يشمل كل النشاطات الاقتصادية وكافة أنواع الخدمات والمتعاملين.

- يجب أن تنصب المنافسة على تحسين المنتجات وتطوير الأساليب الفنية للإنتاج وخفض التكاليف.

- لا يجوز أن تقوم المنافسة في سوق الأوراق المالية على الكذب والتغريب بالمستهلكين من خلال توصيف السلع بمواصفات كاذبة.

يجب أن لا يترتب على المنافسة في سوق الأوراق المالية أضراراً بالمجتمعات والأفراد، ولذا تعتبر المنافسة عنصرا حيويا تمكن الأطراف العاملة في الميدان لاقتصادي من انتاج أفضل الخيرات وعرض أحسن الخدمات على المستهلك جودة وسعرا وهذا بغية تحقيق ربحا أوفر.

ثانيا: الاحتكار

الاحتكار في اللغة، هو الظلم واساءة المعاشرة، وما احتكر: أي ما احتبس انتظارا لغلائه، والحكر: اللجاجة والاستبداد بالشيء. ويعني الاحتكار الاستغلال والاستبداد عن طريق الحبس الذي يؤدي الى الاضرار بالناس لتحقيق منافع شخصية وهو بهذا المعنى يتعارض مع النظام الاسلامي ويخل بالتوازن الاقتصادي للسوق²¹.

والاحتكار قانونا هو قدرة التاجر على الهيمنة في السوق والوصول الى قوة احتكارية يتمكن من خلالها التحكم في الاسعار أو الخدمات مما يؤدي الى تقييد حرية المنافسة²².

ويظهر السلوك الاحتكاري في البورصة بما يسمى بعمليات الاحراج، والتي يسعى من خلالها المضاربون بجمع وحبس الصكوك ذات النوع الواحد في يد واحدة، ثم التحكم في السوق.

وتنقسم المنافسة والاحتكار الى عدة تقسيمات نوجزها فيما يلي²³:

المنافسة الكاملة في السوق:

تكتمل المنافسة في السوق إذا كان تحققت مجموعة من الشروط:

- وجود عدد كبير من المتعاملين، وهذا يعني وجود عدد كبير من المستهلكين الذين يطلبون السلعة، وعدد من المنتجين الذين يعرضونها²⁴، وبالتالي عدم وجود قوة احتكارية على الاسعار، بحيث يصبح المشاركون يتلقون السعر بدلا من كونهم قادرين على فرض الأسعار في السوق. وشرط العدد من الوجة الاسلاميه غير مهم من الناحية العملية إذ الامر يتعلق بالغرض وهو تحقيق المصلحة ودفع الضرر والقيام بالواجب.

- شرط الدخول والخروج: السوق الإسلامية مفتوح لجميع البائعين والمبتاعين وكذا الوسطاء وبالتالي حرية الدخول والخروج مضمونة لكل أطراف العلاقة، من جهة وسهولة انتقال عناصر الانتاج من سلعة الى اخرى ومن سوق لأخرى، وما يجب على هؤلاء فقط الالتزام بالقيم الإسلامية تحقيقا للمصلحة العامة.

- شرط تجانس السلع: فلكي يكون السعر موحد يشترط تجانس أو تماثل السلع على الرغم من صعوبة ذلك عمليا.

وبهذه الشروط تقوم المنافسة الكاملة إذا مورست في اطارها الاخلاقي والتشريعي، فإنها تشكل الأطروالضمانات الحقيقية التي طالما افتقرت اليها الأنظمة الاقتصادية في تجسيدها النموذج المثالي للسوق.

الاحتكار التام: يوصف الاحتكار التام بوجود محتكر وحيد للسلعة أو الخدمة، نظرا لوجود عوائق رئيسية تمنع دخول مؤسسات جديدة الى السوق مما يؤدي الى عدم وجود بدائل جيدة للسلعة التي ينتجها المحتكر. ومحتكر السلعة او الخدمة لا يكون قد اخل بأحكام القانون، لأن من شروط المنافسة هو وجود تنافس بين بائعي السلع ومقدمي الخدمة.

المنافسة الاحتكارية: تقوم هذه المنافسة على فكرة أساسية هي كثرة المتعاملين وعدم تجانس السلع على الأقل من وجهة نظر المستهلكين وهو أمر مرغوب فيه. وتعتبر المنافسة الاحتكارية مزيجا بين المنافسة الكاملة والاحتكار التام.

احتكار القلة: تتميز بقلة المؤسسات التي تتحكم بسعر سلعة نتيجة احتكار سوق سلعة ما وهو اقرب مايكون الى الاحتكار التام.

إن السوق المثلى هي تلك التي تسودها المنافسة وتتضمن حرية التفاعل بين قوى العرض والطلب في ظل الأحكام الشرعية والضوابط الاخلاقية، أما الاحتكار فيؤدي الى عرقلة حركة سوق الأوراق المالية وكل النشاط الاقتصادي.

المطلب الثاني: مفعول الالتزام بالضوابط الشرعية على المنافسة في سوق الأوراق

المالية

إن الالتزام بالضوابط الشرعية للمنافسة في سوق الأوراق المالية الإسلامية ليكون له عظيم الأثر، فهي تسمح لا أصحاب الأموال السائلة من الاستثمار فيها دون الوقوع في الربا، حيث يتمكن من تقليل خسائره ومخاطرة وزيادة عائداته، مما يؤدي إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي واعتدال السوق وقيامها على مبادئ الشريعة الإسلامية ومن ثم الأسهم في مختلف المجالات نذكر من بينها:

أولاً: الأسهم في نجاح التنمية الاقتصادية وتحقيق المنافسة الحرة

1 - الأسهم في نجاح التنمية الاقتصادية

يعد الاستثمار في سوق الأوراق المالية أحد دعائم النمو الاقتصادي، إذ كلما نجحت أساليب الاستثمار الإسلامي في تحقيق أهدافها ورفع مستوى الدخل عند المشاركين والمضاربين، كلما أدى ذلك إلى زيادة الأرباح²⁵.

إن أساليب الاستثمار الإسلامي تمتلك الصفات الحقيقية الرئيسة التي تمكنها من الرتقاء إلى سلم التنمية، ومن هذه الصفات صفة الاستثمار الحقيقي مما يعني المساهمة الحقيقية في التنمية الاقتصادية. وهذا ما تتميز به الأسواق المالية الإسلامية وهو مبدأ مهم من مبادئ الاقتصاد الإسلامي. حيث أنه لا يوجد تناقض بين الأهداف الكلية للمجتمع في التنمية الاقتصادية وآلية تعامل الأفراد في السوق الإسلامية.

2- الأسهم تحقيق المنافسة الحرة²⁶

إن إنشاء سوق أوراق مالية إسلامية يؤدي إلى تحقيق هدفين، هما التعاون والمنافسة، فالتعاون بين جميع المتعاملين في سوق الأوراق المالية الإسلامية، سيساعد على الالتزام بالعدل والتعاليم الإسلامية السمحة، والتنافس بينهم على تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية دون اللجوء إلى وسائل الاحتكار، أو تطوير المواقف بصورة غير أخلاقية.

فالعلاقة بين الناس أساسها الأخوة، والمساواة، وتقوم العلاقات الاقتصادية بينهم على أساس التعاون والبناء، وليس المنافسة القاتلة، فالمنافسة الحرة والعدالة مطلوبة، حيث يلتزم جميع الأفراد المتعاملين بالخلق الإسلامي والاحتكار محرم لأنه لا يوفر العدالة والنمو، يقول جل جلاله: "وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تتعاونوا على الإثم والعدوان"²⁷.

كما أن الالتزام بالضوابط الشرعية للمنافسة في سوق الأوراق المالية يظهر المعاملات من الاحتكار، سواء أكان احتكار كبار المتعاملين أم احتكار المؤسسات المالية والنقدية العاملة في تلك الأسواق، أم احتكار الدولة، وهذا يؤدي إلى وجود منافسة حقيقية لا

يشوبها غرر أو جهالة أو تدليس أو مقامرة أو مضاربة أو أي صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل.

ثانياً: المساهمة في جذب المدخرات وتحقيق الاستثمار الحقيقي

1 - المساهمة في جذب المدخرات:

إن وجود سوق مالية تعمل بأدوات وقواعد إسلامية من شأنه أن يساهم في جذب المدخرات وإعادة توطين الأموال المهاجرة إلى الغرب، حيث تشير الأرقام إلى تناقصات صارخة واختلالات رهيبية في هذا المجال²⁸.

كما أنها تلعب دوراً مهماً في الاستخدام الأمثل للموارد المالية المتاحة في المجال الصيرفة الإسلامية دون الإخلال بالتوازن المطلوب بين السيولة والربحية، وهذا لاعتماد نشاطات البنوك الإسلامية على الاستثمار وليس الإقراض في توظيف فائض السيولة.

2- تحقيق الاستثمار الحقيقي وليس الوهمي:

في الأسواق المالية المعاصرة تكثر المضاربات غير الأخلاقية من بعض المتعاملين بالسوق المالي فيقومون بشراء الأوراق المالية وبيعها ليس بغرض الاستثمار أو الاسترباح ولكن بغرض التأثير على الأسعار لصالحهم وهذا ما يؤدي إلى ظهور ميول احتكارية في هذه الأسواق. لكن في السوق الإسلامية لا توجد مثل هذه المضاربات لأن الناظر في العقود الإسلامية يرى أنها عقود تهدف إلى الاستثمار الحقيقي وليس الوهمي مثل المشاركات والبيوع والاجارات وغيرها من العقود. بالإضافة إلى ذلك فإن الإسلام قد حرم الاحتكار فقال عليه الصلاة والسلام " المحتكر ملعون والجالب مرزوق".

الخاتمة:

واخيراً يمكن القول أنه إذا كان النظام الرأسمالي لا يوفر الضمانات الكافية لتحقيق شروط السوق التنافسية الكاملة، فإن النظام الإسلامي من الناحية المبدئية يحرص على ضمان الحياة الطبيعية التي تقوم على حفظ مصالح الناس وانتفاء الضرر عنهم وذلك من خلال مجموعة من الضوابط الأخلاقية والشرعية التي تشكل الأطر والضمانات الحقيقية للاستثمار في مختلف المجالات الاقتصادية، أهمها:

- يقوم النظام المالي والاقتصادي على منظومة من القيم والمثل والأخلاق مثل الأمانة والمصداقية والشفافية، مما يعني أنه ضمانة لكافة المتعاملين.

- يقوم السوق المالي الإسلامي على قاعدة المشاركة في الربح والخسارة وعلى التداول الفعلي للأموال والمنتجات.

- تحريم المعاملات الوهمية التي يسودها الغرر والجهالة، كما حرمت كافة صور وبيع وأشكال بيع الدين بالدين.

الهوامش:

- 1 - الناشف انطوان والهندي خليل، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الثاني (لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب)
- 2 - ياسين محمد يوسف، البورصة: عمليات البورصة - تنازع القوانين - اختصاص المحاكم، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004).
- 3 - شافية كتاف، دور الادوات المالية الاسلامية، دراسة تطبيقية لتجارب بعض الاسواق المالية العربية والاسلامية (اطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 2013، 1/2014)، ص9.
- 4 - محي الدين حمزة، دور المعلومات الحاسوبية في ترشيد قرارات الاستثمار في سوق عمان للأوراق المالية، دراسة تطبيقية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، (2007): ص.146
- 5 - ياسين محمد يوسف، مرجع سابق، ص16.
- 6 - لطفى أحمد محمد محمد، معاملات البورصة بين النظم الوضعية والاحكام الشرعية، الطبعة الاولى، (الاسكندرية: دارالفكر الجامعي، 2006)، ص18.
- 7 - عصام أبو النصر، أسواق الاوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الاسلامي، (القاهرة: دار النشر للجامعات، 2006)، ص11.
- 8 - هيفاء شفيق سليمان الدويكات، عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية (مذكرة ماجستير، تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 2003، ص91.
- 9 - قيصر عبد الكريم الهيتي، اساليب الاستثمار الاسلامي واثره على الاسواق المالية، الطبعة الاولى (سوريا: دار رسلان للطباعة والنشر، 2006)، ص247
- 10 - قيصر عبد الكريم الهيتي، اساليب الاستثمار الاسلامي واثره على الاسواق المالية، الطبعة الاولى (سوريا: دار رسلان للطباعة والنشر، 2006)، ص247.
- 11 - ابو السعيد بلال عماد، المعاملات المالية في الشريعة الاسلامية الطبعة الاولى (الاردن: دار اسامة للنشر والتوزيع، 2011)، ص166.
- 12 - طه سمور نبيل خليل، سوق الاوراق المالية الاسلامية بين النظرية والتطبيق، دراسة حالة سوق راس المال الاسلامي في ماليزيا (مذكرة ماجستير، كلية التجارة ن الجامعة الاسلامية، غزة، 2007)، ص53.
- 13 - ابو السعيد بلال عماد، مرجع سابق، ص 188
- 14 - ياسين محمد يوسف، مرجع سابق، ص45.
- 15 - سيد الهواري، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية، ج6 الاستثمار(القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، 1982)، ص292.
- 16 - كتومحمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للامر 03- 03 و0 القانون04- 02 (الجزائر: منشورات بغداد، 2010)، ص9، ص10.
- 17 - معين فندي الشناف، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء القوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، الطبعة الاولى (الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010)، ص44.

الضوابط الشرعية للمنافسة في البورصة

- 18 - سورة المطففون، الآية رقم 26
- 19 - سورة آل عمران، الآية 114
- 20 - يسرى محمد ابو العلا، المعاملات الاقتصادية للأسواق الطبعة الاولى (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008)، ص67.
- 21 - يسرى محمد ابو العلا، مرجع سابق، ص، ص147، 146.
- 22 - معين فندي الشناف، مرجع سابق، ص30.
- 23 - معين فندي الشناف، المرجع نفسه، ص64.
- 24 - ابو شعبان مهند ممدوح، مقترح فتح نافذة اسلامية في سوق فلسطين للأوراق المالية، (رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل)، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية، غزة، 2010، ص21.
- 25 - قيصر عبد لكريم الهيبي، مرجع سابق، ص252.
- 26 - ترتبط المنافسة الحرة ارتباطا وثيقا بالاقتصاد الحر، حيث لا يمكن أن نتصور احدهما دون الاخر، في الحين لاتزال الدولة تتدخل في كثير من الاحيان وتوجه اقتصادها وفقا للمبادئ التقليدية الموروثة عن النظام الاشتراكي¹.
- 27 - سورة الحجرات: الآية، 10.
- 28 - سليمان ناصر، "السوق المالية الاسلامي كيف تكون في خدمة النظام المصري الاسلامي"، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، (العهد الاسلامي للبحوث والتدريب، سطيف، 25 - 28 ماي)، ص6.